E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.107
16 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١٧(ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إســـبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال*، بلجـــيكا*، بولـــندا*، بـــيرو، تركيا*، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكـــية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جـــنوب أفريقـــيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سري لانكا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد، سويسرا*، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غانا*، غواتيمالا، غينـــيا الاســـتوائية*، فرنســـا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا، كندا*، كوســـتاريكا، كينـــيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...– المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعـــية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٠٠٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تثير قلقها البالغ انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تذكّر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب أنشطتهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة والتي تشير إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما في فترات ضعفهم، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب خطيرة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلباً في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الانتقاص من حقوق معينة في أي ظرف من الظروف، وبأن أية تدابير للانتقاص من أحكام العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتلاحظ في هذا الصدد التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وهو تعليق اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات عدم التقيد تلك،

وإذ يـــثير قلقها البالغ أن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب أسيء استعمالها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والتعرض لسلامتهم على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام، وترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتعاون بين الآليات الدولـــية والإقليمـــية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضاً بما اتخذته بعض الدول من خطوات صوب اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديداً رئيسياً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- *تطلب* إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجـــتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك باتخاذ ما يلزم من خطوات عملية لتحقيق تلك الغاية؛

٢- *ترحب* بتقارير الممثلة الخاصـــة للأميـــن العـــام المعنيـــة بالمدافعين عـــن حقـــوق الإنســـان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1-2، وA/57/182، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4 وA/58/380 وE/CN.4/2004/94 وAdd.1-3)؛

٣- *تدين* جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥- *تحث* الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٦- *تؤكد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧- *تشجع* جميع الدول على تأمين بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

٨- *تحث* جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٩- *تطلب* إلى الحكومات إيلاء اهتمام جاد للاستجابة لطلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى لها الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٠- *تحث* الحكومات التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها إليها الممثلة الخاصة على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

١١- *تشجع* جميع الحكومات على التحقيق الفوري في النداءات العاجلة والادعاءات التي توجه الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ تدابير في حينها لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٢- *تدعو* الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

١٣- *تطلب* إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقاً لولايتها؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٥- *تطلب* إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولايته، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.